مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧
بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية،

وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأول
تعاريف
مادة ـ ١ ـ

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

١ ـ الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

٢ ـ الوزير: وزير التربية والتعليم.

٣ ـ الإدارة: إدارة الشئون الثقافية والبعثات.

٤ ـ المكتب: كل مكتب خاص مرخص به في دولة البحرين بتقديم الخدمات التعليمية للدارسين في مؤسسات تعليمية في الخارج معتمدة من الوزارة.

٥ ـ المرخص له: كل شخص طبيعي أو اعتباري صدر له ترخيص بفتح مكتب وفقاً لأحكام هذا القانون.

٦ ـ مدير المكتب: الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارة المكتب.

٧ ـ المؤسسة التعليمية: المؤسسة التعليمية الموجودة خارج دولة البحرين والمعترف بها بموجب المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية.

الفصل الثاني
الترخيص بالمكتب وشروطه
مادة ـ ٢ ـ

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري تقديم أي من الأعمال والخدمات المنصوص عليها في هذا القانون إلا عن طريق مكتب مرخص به وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ـ ٣ ـ

يجب أن تتوافر في طالب الترخيص الشروط التالية:

أ ـ أن يكون بحريني الجنسية، مقيماً إقامة دائمة في دولة البحرين.

ب ـ أن يكون كامل الأهلية ولا يقل سنه وقت تقديم الطلب عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

ج ـ أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل.

د ـ ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

هـ ـ ألا يكون قد سبق صدور قرار بالغاء ترخيص مكتب خاص به، لأحد الأسباب المنصوص عليها في البنود أ، ب، و، ز من المادة (٢٠) من هذا القانون.

وإذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً وجب توافر الشروط المتقدمة في ممثله القانوني، وأن يكون مركزه الرئيسي في دولة البحرين، ونشاطه في مجال التربية والتعليم.

مادة ـ ٤ ـ

يصدر الوزير قراراً بالإشتراطات الواجب توافرها في المكاتب المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ـ ٥ ـ

يجب أن يكون للمكتب مدير تتوافر فيه الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي من إحدى الجامعات المعترف بها.

٢ ـ أن تكون لديه خبرة كافية في مجال الأعمال الإدارية أو المكاتب الأهلية للدارسين في الخارج لا تقل عن سنتين.

٣ ـ ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلفة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

٤ ـ أن يكون كامل الأهلية ولا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

٥ ـ أن يكون متفرغاً لعمله بالمكتب وأن يقدم تعهداً بذلك.

ويجوز أن يكون المرخص له بفتح المكتب مديراً له، متى كان مستوفياً للشروط المشار إليها.

وإذا عُين للمكتب نائب مدير، وجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لتعيين المدير.

مادة ـ ٦ ـ

تقدم طلبات الحصـول على الترخيص إلى إدارة الشئون الثقافيـة والبعثات، وذلك على النموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض.

وتخطر الإدارة طالب الترخيص خـلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمـه للطلب بقبولها له أو رفضها مع بيـان الأسباب ، وفي حالة عـدم الرد على طالب الترخيص خـلال تلك المدة يكون ذلك بمثابة رفض لطلبه.

وفي حالـة الموافقـة على الطلب يصدر الوزيـر قراراً بذلك يخطـر به طـالب الترخيص بخطاب مسجل بعلم الـوصول بعد تقديمـه كفالة بنكيـة لمدة ثلاث سنوات تحـدد قيمتها بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

ولا يجوز منح أكثر من ترخيص للشخص الواحد.

مادة ـ ٧ ـ

يجوز لطالب الترخيص أن يتظلم من القرار الصادر برفض الترخيص، وذلك إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغـه بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول، أو من تاريخ فوات الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة دون إجابته إلى طلبه، ويصدر الوزير قراره في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

وفي جميع الأحوال يكون لطالب الترخيص الطعن في القرار الصادر برفض تظلمه أمام المحكمة الكبرى المدنيـة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقـرار الصادر بالرفض أو من تاريخ فوات الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة دون إجابته على تظلمه.

مادة ـ ٨ ـ

يصدر التـرخيص لمدة ثلاث سنـوات، قابل للتجديد لـذات المدة، ويجب عند التجـديد توافر جميع الشروط اللازمة للحصول على الترخيص.

مادة ـ ٩ ـ

الترخيص الذي يصدر طبقاً لأحكام هذا القانون شخصي، ولا يجوز التنازل عنه إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

مادة ـ ١٠ ـ

يجب أن يبـاشر المكتب عملـه خلال مـدة لا تزيـد على ستة أشهـر من تاريخ صـدور الترخيص.

مادة ـ ١١ ـ

لا يجوز للمكتب مباشرة أي من الأعمال غير المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القانون.